قواعد التفاضل في العمل الخيري

إعداد: د. سارة محمد عروسي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

وبعد:

فهذا بحث أتقدم به، ضمنته مقدمة، وتمهيدا، ومبحثين يتضمنان قواعد فقهية ثمانية، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المنهج العام للمفاضلة بين الأعمال الخيرية.

وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: الجمع مقدم على الترجيح.

القاعدة الثانية: كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

المبحث الثاني: قوانين المفاضلة العملية.

وفيه خمس قواعد:

القاعدة الثالثة: المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة.

القاعدة الرابعة: المتعدي أفضل من القاصر.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة السادسة: إذا تعارض واجبان أو فضيلتان قدم آكدهما.

القاعدة السابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

القاعدة الثامنة: يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

قمت بدراسة القواعد بالمنهجية المعروفة القائمة على شرح معنى القاعدة ببيان مفرداتها، ومعناها الإجمالي، والاستدلال لصحتها من الشرع، ثم الاستئناس بأقوال الفقهاء فيها، وبيان بعض التطبيقات التي يصح اندراجها تحتها.

وماكان في العمل من صواب فإنما هو بتوفيق الله، ومافيه من نقص فمن نفسي، وأسأل الله أن لايكلني إلى ضعفي، ويجعل ما رقمته مقبولًا نافعًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة: سارة محمد عروسي

التمهيد

تكلمت فيه عن ثلاثة محاور: أولًا: التعريف بالقواعد، ثانيًا: معنى مصطلحي التعارض والترجيح، ثالثًا: مسألة العمل بالراجح.

أولًا: تعريف بالقواعد:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي دالة على: الأساس، والاستقرار، والثبات(١).

ومنه قوله –تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة:١٢٧].

وفي الاصطلاح: قضايا كلية تنطبق على جميع جزئياتها(٢)(٣).

وبما أن مجال النظر في هذا البحث فقهي فإني أورد هنا تعريف القواعد الفقهية فأقول: هي قضايا كلية، تنطبق على فروع فقهية في أكثر من باب(٤).

ثانيًا: معنى مصطلحي التفاضل والترجيح:

التفاضل في اللغة: الثلاثي (فضل)، أصل صحيح دال على زيادة في شيء، ويطلق الفضل على الإحسان، ويطلق على البقية من الشيء(٥).

---

(١) مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، (قعد).

(٢) التعريفات للجرجاني: ٢١٩.

(٣) عبارات العلماء تعددت في التعبير عن القاعدة، فمنهم من قال: هي حكم كلي. ومنهم من قال: أمر كلي، ثم منهم من اختار وصفها بكونها أغلبية أو أكثرية باعتبار وجود مستثنيات تخرم الكلية. وتعريفها بأنها قضية أولى باعتبار كون الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه أركانها. انظر: التلويح على التوضيح١/٣٥، الأشباه والنظائر، ١/١١، غمز عيون البصائر، ١/٥١.

(٤) تعددت عبارات العلماء قدماء ومعاصرين في تعريف القواعد الفقهية. وانظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين: ٥٤، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (القسم الدراسي)، ١/ ٢٩، القواعد والضوابط الفقهية عن القرافي في فقه الأسرة، سارة عروسي (القسم الدراسي): ٥٨.

(٥) مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط (فضل).

والتفاضل: تفاعل، والوزن في العربية يدل على المشاركة بين أمرين، والتمازي في الفضل لأحدهما.

واستعمال الفقهاء للكلمة لايخرج عن معناها اللغوي[١].

الترجيح في اللغة: الأصل الصحيح (رجح) تدل معانيه على الميلان، والرزانة، والثقل[٢].

وفي الاصطلاح: ورد لمصطلح (الترجيح) تعاريف عدة[٣].

اخترت منها تعريف الفخر البزدوي[٤] بأنه: عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر[٥].

ثالثًا: مسألة العمل بالراجح:

خلق الله -سبحانه وتعالى- هذا الكون، وأودع فيه من الحكم والأسرار والمقاصد الجليلة العظيمة التي تتجلى من خلالها عظمة صنع الله.

وكان من سننه -سبحانه- في خلقه (التفاضل) بينهم، قال شيخ الإسلام: "...والتحقيق أن نفس المحبة، والرضا، والبغض، والإرادة، والكرامة، والطلب، والاقتضاء، ونحو ذلك من المعاني تتفاضل، وتتفاضل الألفاظ الدالة عليها، ونفس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (تفضيل) ١٠٢/١٣.

(٢) الصحاح، مقاييس اللغة، اللسان (رجح).

(٣) عرفه الكمال بن الهمام بأنه: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لايستقل.(التحرير ١٥٣/٣). وقال أبو بكر بن العربي: وفاء أحد الظنين على الآخر. (المحصول: ١٤٩). وقال ابن السبكي: تقوية أحد الطريقين. (جمع الجوامع ٣٦١/٢). وتعريف الطوفي: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة. (شرح مختصر الروضة ٦٧٦/٣).

(٤) علي بن بمحمد بن الحسين أبو الحسن (٤٨٢-٤٠٠هـ)، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، شيخ الحنفية، وحافظ المذهب. من مصنفاته: تفسير القرآن، والجامع الكبير في الفروع. (الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢، تاج التراجم٢١٥).

(٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٣٣/٤، وقد اخترته لأن عبارته أليق بمادة البحث، حيث إن تعريف الترجيح -كما هو معلوم- والكلام فيه مادة يتكلم فيها الأصوليون في كتبهم، ويكثر أن يريدوا بها الترجيح بين الأدلة، وأما البحث في التفاضل بين أعمال الخير فهو نظر في الفروع.

حب العباد لربهم يتفاضل، قال -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ونفس حب الله لهم يتفاضل أيضًا، فإن الخليلين إبراهيم ومحمد أحب إليه مما سواهما، وبعض الأعمال أحب إلى الله من بعض، وهو داخل في تفاضل بعض الأعمال وبعض الأشخاص على بعض، وبعض الأزمنة وبعض الأمكنة على بعض"(١).

كما أن القرافي أفرد فرقا في كتابه الفروق للكلام عن قواعد التفضيل(٢).

ثم إذا علمنا أن الأعمال تتفاضل فإنه من المناسب ذكر أن مما اهتم به الأصوليون والفقهاء الكلام على حكم العمل بالراجح(٣).

والجمهور على أن العمل بالراجح واجب(٤).

غير أن هناك قولًا ثانيًا بعدم وجوب العمل بالراجح(٥)، وقول ثالثٌ بثبوت التخيير في العمل(٦)، وقول بتساقط الجميع أو التوقف(٧).

رابعًا: في العمل الخيري(٨):

يعد العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزًا من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلما ازدادت في التقدم والرقي ازداد انخراط مواطنيها في الأعمال الخيرية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/١٧.

(٢) انظر: الفروق ٣٧١/٢ ف١١٣.

(٣) وهم يتكلمون عن هذه المسألة عند حديثهم عن التعارض بين الأدلة هل هو ممكن؟ وإن كان؛ فهل المسلك الصحيح هو الترجيح بينها؟ وما هي الضوابط الصحيحة للترجيح بين الأدلة؟ على خلاف بينهم فيها. وهم وإن كان أساس كلامهم تعارض الأدلة، لكنهم أوردوا أيضا التعارض إذا كان في الأقوال والأحكام المتعلقة بالفروع وأسس المفاضلة والترجيح بينها.

(٤) انظر: جمع الجوامع ٣٦١/٢، نهاية السول ١٨٩/٣، المحصول ٥٢٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٢٠، إرشاد الفحول ٢٧٣.

(٥) المحصول ٥١٣/٢، نهاية السول ١٨٩/٣.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) المحصول ٥١٣/٢، نهاية السول ١٨٩/٣.

(٨) المقال منقول بتصرف واختصار من موقع linked in للأكاديمي السعودي (د.حمد الشايجي).

كما يعد الانخراط في العمل الخيري مطلبا من متطلبات الحياة المعاصرة التي أتت بالتنمية والتطور السريع في كافة المجالات.

مفهوم العمل الخيري:

يمكن تعريفه بأنه: الجهد الذي يبذله أي إنسان أو جهة بلا مقابل أو بمقابل رمزي لمجتمعه؛ بدافع منه للإسهام في تحقيق مصالح معتبرة لنفع الأمة.

أهمية العمل الخيري:

- تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها.
- توفير خدمات قد يصعب على الجهات الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة الخيرية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة
- إمكانية جلب خبرات أو أموال من خارج البلاد من منظمات مهتمة بالمجال نفسه، بجانب المشاركة في ملتقيات أو مؤتمرات لتحقيق تبادل الخبرات؛ ومن ثم مزيد من الاستفادة والنجاح.
- التطوع في الأعمال الخيرية ظاهرة مهمة للدلالة على حيوية الجماهير وإيجابيتها، لذلك يؤخذ مؤشرًا للحكم على مدى تقدم الشعوب.

إن العطاء بحرية عنصر رئيسي للمجتمع الصالح؛ لذا فإن الفرصة أمام الجميع للمشاركة لا يساعد فقط على تخطي عيوب بيروقراطية العمل الرسمي فحسب، بل يحقق كذلك متطلبات التنمية.

معوقات العمل الخيري:

يواجه العمل الخيري – شأنه في ذلك شأن كافة الأعمال – عقبات تحد من فاعليته، ومن ذلك:

أ) المعوقات المتعلقة بالقائم بالعمل الخيري: (العامل) أو (المتطوع):

– الجهل بأهمية العمل الخيري.

- عدم القيام بالمسئوليات التي أسندت إليه في الوقت المحدد؛ لأن المتطوع يشعر بأنه غير ملزم بأدائه في وقت محدد خلال العمل الرسمي.
- السعي وراء الرزق، وعدم وجود وقت كاف للقيام بالعمل الخيري.
- عزوف بعض الناس عن الذهاب إلى أماكن ليست قريبة من سكنهم.
- تعارض وقت المتطوع مع وقت العمل أو الدراسة.
- بعضهم يسعى لتحقيق أقصى استفادة شخصية ممكنة من العمل الخيري، وهذا قد يتعارض أحيانًا مع طبيعة التطوع المبني على الإخلاص لله.
- استغلال مرونة العمل الخيري إلى حد التسيب والاستهتار.

ب) معوقات متعلقة بالجهة الخيرية:

- عدم وجود إدارة خاصة للعاملين من خارج الجهة تهتم بشئونهم، وتعينهم على الاختيار المناسب حسب رغبتهم.
- عدم الإعلان الكافي عن أهداف الجهة الخيرية وأنشطتها.
- عدم توافر برامج خاصة لتدريب الراغبين في العمل الخيري قبل تكليفهم بالعمل.
- عدم التقدير المناسب للجهد الذي يبذله المتطوع.
- إرهاق كاهل المتطوع بالكثير من الأعمال الإدارية والفنية.
- المحاباة في إسناد الأعمال، وتعيين العاملين من الأقارب من غير ذوي الكفاءة.
- الإسراف في الخوف وفرض القيود إلى حد التحجر وتقييد وتحجيم الأعمال.
- البعد عن الطموح، والرضا بالواقع دون محاولة تغييره.

ج) معوقات متعلقة بالمجتمع:

- عدم الوعي الكافي بين أفراد المجتمع بأهمية العمل الخيري والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فثقافة العمل الخيري متدنية بشكل كبير في كثير من المجتمعات العربية.

- اعتقاد البعض أن القيام بالاعمال الخيرية مضيعة للوقت والجهد وغير مطلوب.
- عدم وجود لوائح وتنظيمات واضحة تنظم العمل الخيري وتحميه.

عوامل نجاح العمل الخيري:

- أن يتفهم القائم بالعمل الخيري بوضوح رسالة الجهة التي يعمل فيها وأهدافها.
- أن يوكل بكل مسهِم في المجال الخيري العمل الذي يتناسب إمكاناته وقدراته.
- فهم المتطوع للأعمال المكلف بها والمتوقع منه.
- أن يجد المتطوع الوقت المطلوب منه قضاؤه في عمله الخيري.
- الاهتمام بتدريب المتطوعين على الأعمال التي سيكلفون بها؛ حتى يمكن أن يؤدوها بالطريقة التي تريدها الجهة المسئولة.
- إيضاح الهيكل الإداري للعمل.
- إجراء دراسات تقويمية لأنشطة هؤلاء القائمين على العمل الخيري في الجهة التي يعملون من خلالها.

المبحث الأول
المنهج العام للمفاضلة بين الأعمال الخيرية

القاعدة الأولى
الجمع مقدم على الترجيح[١]

وردت هذه القاعدة بألفاظ مقاربة منها:

الجمع أولى من الترجيح[٢].

إذا تعذر الجمع يصار إلى الترجيح[٣].

معنى القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

الجمع: الأصل الثلاثي: جمع، دال على الضم، وتأليف المفترق[٤]، قال – تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[هود:١٠٣]

وفي الاصطلاح: إعمال المتعارضين، بحمل كل واحدٍ منهما على وجه[٥].

ثانيًا: المعنى العام للقاعدة:

المعنى الذي يفيده فقه القاعدة يرمي إلى أهمية توسيع دائرة البر والإكثار مما أثره المنفعة متى ما أمكن ذلك، وعدم الاقتصار على جوانب دون أخرى، أو على حسابها، فمتى ما أمكن كان الجمع بين عدة أعمال هو الأولى، والمقدم على الاقتصار على بعضها.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح ٨٩/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٦/١.

(٣) تبيين الحقائق ٢٤٧/٥.

(٤) مقاييس اللغة، اللسان (جمع).

(٥) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢١١/١، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح ٩٢/١.

ثم متى ما تعذر جمع أعمال تعارضت في الوقت أو الجهد أو المال صار الأمر إلى ترجيح أحدها بما يظن أن المصلحة فيه راجحة.

قال الحافظ ابن حجر: "الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"(١).

يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع"(٢).

هذا، والجمع قد يكون بأحدى ثلاث طرق(٣):

أحدها: أن يمكن تبعيض النتاج في كلٍ من العملين أو مجموع الأعمال المتعارضة، فيثبت البعض من كل عمل دون البعض.

الثاني: أن تتعدد المجالات التابعة للعمل أو مجموع الأعمال المتعارضة، فيثبت بعض المجالات من كل عمل.

الثالث: أن يكون كل واحد من العملين المتعارضين أو مجموع الأعمال المتعارضة يحمل نفعا عامًا، فيوزع العمل إذن، ويحمل كلٌ على بعض الموارد.

دليل القاعدة:

استدل أهل العلم لهذه القاعدة بأدلة عقلية، وبقاعدة فقهية مساندة:

أما **الأدلة العقلية** فقولهم: إن الجمع تنزيه للأدلة؛ لأن التعارض يرتفع بالجمع؛ فيبقى التوافق الذي هو أصل الشريعة(٤).

(١) فتح الباري ٩/٤٧٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥.

(٣) هذا ما استفدته من طرق الأصوليين في الجمع بين المتعارضات انظر: الابهاج٣/٢١٢، نهاية السول ٢/٩٧٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/٣٨.

إن الشارع الحكيم نصب الأدلة للاستفادة منها جميعا، وإعمالها جميعا، وليس للتخيير بينها، ولا لإسقاطها؛ فينبني على ذلك أن الجمع مقدمٌ[١].

والقاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله[٢].

قال الزركشي[٣]: الاستعمال أولى من التعطيل[٤].

التطبيقات على القاعدة:

في حال توافر ميزانية لجهة خيرية ترغب في إنشاء مسجد بمواصفات عالية، وكان هناك عدة أماكن متفرقة بحاجة لمسجد كهذا؛ فإنه يحسن خفض بعض الميزات، والتنازل عن بعض التكاليف بغير إخلال بجودة العمل، وإنشاء أكثر من مسجد بمواصفات جيدة في أماكن متعددة.

أهمية تكوين لجان تنسيق تعمل بين لجان العمل الخيري: محليًا، وإقليميًا، ودوليًا؛ فتجتمع بذلك عدة خبرات بدلًا من الجمود على جهة أو جهات محدودة.

الأموال التي يكون مصرفها في الدعوة إلى الله يصح بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وإعطاء العاملين عليها منها؛ فيجمع بذلك بين عدة أوجه تخدم المصرف نفسه.

إذا تعارضت عند المتقدم للعمل الخيري في وقته وجهده عدة أعمال، وكانت تزاحم بره بوالديه وخدمته لأهله؛ فإن أولى وأوجب ما يلزمه الاستعانة بالله في الجمع بين ذلك كله ما أمكن بتقسيم الأوقات، وتقليل الانشغال بالملهيات،

---

(١) نهاية السول ٢/٩٧٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/١٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٥.

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤-٧٤٥هـ)، من مصنفاته: الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط. الاعلام للزركلي٦/٩٠.

(٤) البحر المحيط ٨/١٤٨.

وبفضول مايضيع الأوقات، ورفع الهمة لخدمة هذا الدين، والحث على ذلك، والندب إليه ما أمكن.

القاعدة الثانية

كل أمرين لايجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما[١]

شرح القاعدة:

أولًا: شرح المفردات:

كل: هي أقوى العموم[٢].

أمرين: تثنية، والمفرد أمر، وتجمع على أمور.

وهي **في اللغة:** ضد النهي، وتأتي بمعنى النماء، والبركة، والمعلم، والعجب[٣].

لايجتمعان: الاجتماع والجمع: الضم، وهو خلاف التفريق[٤].

والمقصود تواردهما على محل واحد، وهذا هو التعارض.

فالتعارض بين أمرين عند **الأصوليين:** هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[٥].

يقدم: والمقصود **الترجيح.**

وهو: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[٦].

الشرع: في اللغة: البيان والإظهار، والشريعة: الطريقة، ومورد الماء، والشريعة: والشرعة ما سنّ الله من الدين، وأمر به وسائر أعمال البر[٧].

---

(١) القواعد للمقري ٢/٢٢٧، الذخيرة ٤/٣٤١، النوازل الكبرى الجديدة للوزاني ٣/٤٢، الحاوي للماوردي ٣/٣٨٠.

(٢) العقد المنظوم ١/ ٣٥١.

(٣) مقاييس اللغة، اللسان (أمر).

(٤) تهذيب اللغة ، اللسان (جمع).

(٥) انظر: نهاية السول ٢/٦٥٤، البحر المحيط ٦/١٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥.

(٦) تحفة المسئول ٤/ ٣٠٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة، اللسان (شرع).

قال -تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

والمقصود هنا: رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة (الإسلام).

أقواهما: والأقوى ضد الأضعف.

والمقصود بتقديم الأقوى: أنه في حال ما إذا تنازع الحكم أمران، وكان الجمع بينهما غير متأتٍ؛ فإن أقواهما يرجح به الحكم، ويظهر تقديم الأقوى بعدة مرجحات يعرفها من استقرأ موارد الشريعة وأحسن النظر في أحكامها، ومن جملتها القواعد الفقهية التالية:

(التابع لا يتقدم على المتبوع)(١).

(حقوق العباد تقدم على حق الله)(٢).

(الدفع أقوى من الرفع)(٣).

وغير ذلك من القواعد التي اعتد علماء الشريعة بها في الترجيح بين الأمارات، وكانت من مدارك تقوية الأحكام.

هذا، وبيان أن تقديم الأقوى هو بالإضافة إلى كونه طريقة الشرع في الترجيح بين المتعارضات من الأمور فإنه كذلك مسلك العرف والعقل في التقديم بين المتعارضات، فإذا تعارض أمران قُدّم أقواهما.

وهذا فيه موافقة للفطرة السليمة ومجاراة للعادات.

أدلة القاعدة:

من السنة:

حديث جابر بن عبد الله أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس إن فتح الله عليك مكة، فقال: **"صلّ هاهنا"**، فسأله، فقال:

---

(١) المنثور للزركشي ١/٢٣٦.

(٢) قواعد المقري ٢٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣.

"**شأنك إذن**"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على تقديم الأقوى، والمرجح هنا قوة الحسنات، فالصلاة في المسجد الحرام أعظم أجرًا من الصلاة في بيت المقدس، فوجه النبي الرجل السائل إلى البقاء وأداء الصلاة حيث هي أعظم أجرًا.

التطبيقات على القاعدة:

١. إذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو في بيت المقدس أجزأ عنهما صلاته في المسجد الحرام.

٢. إذا تعارض خروجه للجهاد مع بره بوالديه، ولم يتعين الجهاد؛ فإنه يتركه لبر الوالدين.

٣. تقدم نفقة الزوجة على نفقة قريب له محتاج.

٤. إعطاء مسكين فقير يعلمه أولى من تفطير الصائمين بالحرم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ح٣٣٠٧.

المبحث الثاني
قوانين المفاضلة العملية

القاعدة الثالثة
المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة[١]

معنى القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

المصالح: جمع مصلحة، كالمنفعة وزنًا ومعنى، وهي كذلك: الخير والصواب[٢]، ويمكن تعريفها –أي: المصلحة– بأنها: المحافظة على قصد الشارع.

قال الغزالي[٣]: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٤].

العامة: العام والعموم في اللغة: الشمول[٥]. وفي الاصطلاح: ما يستغرق جميع مايصلح له[٦].

---

(١) الموافقات٣/٥٧.

(٢) مقاييس اللغة، اللسان (صلح).

(٣) حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، لم يكن للشافعية مثله في زمانه، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمنخول، والمستصفى (في الأصول)، و(البسيط والوسيط والوجيز) في الفروع، ت٥٠٥هـ (الأعلام للزركلي١/٧٥).

(٤) المستصفى ١/٢٨٦.

(٥) الصحاح، لسان العرب (عمم).

(٦) انظر: المحصول ٢/٣٠٩.

الخاصة: في اللغة بمعنى الإفراد[١]. وفي الاصطلاح: ما يدل على كثرة مخصوصة[٢].

والمصالح العامة هي المنافع التي تشمل عموم الناس في معاشهم وحياتهم، أو تعم مجموعة منهم في مقابل نفع يخص أفرادًا أقل منهم.

والمصالح الخاصة: هي المنافع التي تختص بفرد معين أو أفراد قليلين في مقابل منافع تشمل عموم الناس أو أفرادًا منهم أكثر من الأولين.

فإذا تعارضت المصالح العامة في تحصيلها مع بعض المصالح الخاصة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولاتحصل إحداهما إلا بترك الأخرى؛ فإن المصالح العامة تقدم، وهي أولى من المصالح الخاصة.

قال العز بن عبد السلام: "إن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[٣].

ويقول الإمام بن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٤].

ويقول – أيضًا: "أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد، ودرء كل مفسدة تضر بهم".

---

(١) لسان العرب (خصص).

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٠. والأصوليون يهتمون بالعام والخاص في دلالات الألفاظ، والمقصود في صلب البحث عموم وخصوص في المعاني.

(٣) القواعد الكبرى٢/١٥٨.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٥.

أما الإمام الشاطبي فقال: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"

ويقول أيضًا: "انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة فى أبواب الشريعة"، وقال – أيضًا: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يُقيم أركانها، ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(١).

بقي أن أشير إلى أنه مما ينبغي التنبه له عند إعمال قواعد المصالح مراعاة موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم، وألا تكون مجالًا للعابثين يحتكمون إلى أهوائهم لتحقيق ما يطمعون فيه بدعوى "المصلحة".

قال الشيخ عطية محمد سالم –رحمه الله: "ومكمن الخطر في ادعاء المصلحة؛ لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه، ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في مسألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة. ولكن أي المصالح يعنون؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، وكل يدعيها فيما يذهب إليه، ومن هنا كان الخطر، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة، ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه؛ لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها؛ لأن الشارع حكيم عليم كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معًا، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية، وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما

(١) الموافقات ٤/٢.

وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد"[١].

أدلة القاعدة:

من القرآن: يمكن الاستئناس لهذه القاعدة بما ورد في قصة يونس -عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝١٤٢ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤٤﴾ [الصافات: ١٤١-١٤٤].

وجه الدلالة: لقد كان خروج سهم يونس -عليه السلام- عند الاقتراع دافعا لإلقائه في البحر حين تلاطمت الأمواج وناءت السفينة بحملها، فلم يمكن أن تستمر بحمولتها ووجب التخفف من بعض ماتحمل؛ رعاية للمصلحة العامة؛ حتى لايهلكوا جميعا.

ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم: **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا"**[٢].

وجه دلالة الحديث: يحمل الحديث دلالة على رعاية المصالح العامة في مقابل الخاصة؛ لأن ترك فئة معينة تعبث بالبناء العام للسفينة وتخرقه لمصلحتها الخاصة فيه إضرار بالجميع، وتسبب في هلاكهم وخسارتهم، في حين أن تقديم المصلحة العامة بمنع تلك الفئة من تحقيق نفعهم الخاص فيه حماية للجميع بما فيهم تلك الفئة الخاصة.

---

(١) المصلحة المرسلة للشنقيطي: ٥.

(٢) البخاري في صحيحه (٢٤٩٣)، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟

كذلك مشروعية الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية فيه أسمى معنى وإيضاح وتطبيق لبيان تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة؛ إذ فيها حماية للمجتمع عن الوقوع فيما يضر بدينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم.

فمن تعدى على شيء من ذلك مخالفًا شرع الله وناظرًا لحظ شهوته وأطماعه شرع في حقه ما يردعه ويمنع غيره؛ فكان ذلك حفاظا على مصالح الأمة العامة.

تطبيقات على القاعدة:

يشرع نزع الملكيات الخاصة لإقامة الطرق، وتوسيعها، وإنشاء المنافع المختلفة، وبناء المساجد، وتوسيعها كذلك، مازال هذا مشاهدًا من عصر الصحابة -رضوان عليهم- وتابعيهم في توسعة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عصرنا في توسعة الحرمين الشريفين.

تنويع الجهات المشاركة على الحدود دفاعًا عن الوطن؛ تقديمًا لمصلحة الأمة، ورعاية لها في مقابل المصالح الخاصة.

يمنع صاحب الأرض من إقامة ما قد يضر بجيرانه والآخرين حوله على أرضه، كأسواق خيرية، أو معصرة، أو أي مكائن غيرها، وإن كان عملًا خيريا؛ رعاية للصالح العام.

القاعدة الرابعة

المتعدي أفضل من القاصر

معنى القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

المتعدي: اسم فاعل من الفعل تعدى، يقال: تعدى يتعدى الشيء: يتجاوزه، فالتعدي: المجاوزة.

أفضل: من صيغ التفضيل، للدلالة على اشتراك أمرين في صفة وزيادة أحدهما على الأخرى فيها.

القاصر: اسم فاعل، والقصر في كل شيء خلاف الطول، تدل على أن لا يبلغ الشيء مداه أو نهايته[١].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

والقاعدة تدل على أن ميزان تقييم العمل وتفضيله هو مقدار ما فيه من النفع العام الذي يشمل الأمة، فكلما كان النفع أعظم وأعم كان العمل أفضل، وإذا كان النفع في العمل قاصرًا كان أقل فضلًا.

وقد عبر القرافي عن هذا المعنى، فقال: "التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها"

جاء في المدخل: "ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه"[٢].

وقال في موضع آخر: "والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه"[٣].

الاعتراضات على القاعدة والاستثناءات منها:

وإطلاق القول في هذه القاعدة لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم، بل نقدها بعضهم، قال في المعيار[٤]: "وأما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله -تعالى، بل **العمل القاصر أحوال**:

إحداها: أن يكون أفضل من المتعدي، كالتوحيد، والإسلام، والإيمان بالله... إلى أن قال: فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.

الثاني: ما يكون متعديه أفضل من قاصره.

---

(١) انظر مادة (قصر) اللسان ٩٥/٥، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٥.

(٢) المدخل لابن الحاج ٨٩/١.

(٣) المصدر السابق، ١٦٠/٢.

(٤) انظر: المعيار المعرب:٣١٨/١٢-٣٢٠.

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أفضل من مصلحة المتعدي قدمت، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر.

فتارة يقف على الرجحان، فيقدم الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العملين، فيقدمه، وتارة لا يقف على الرجحان، ولا نص يدل على التفضيل؛ فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر" لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية".

بل إن الإمام القرافي نفسه نقد هذه العبارة في موضع، فقال: "قول الفقهاء: القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات"(١).

فالمفاضلة المطلقة بين الأعمال لاتكون مفاضلة صحيحة؛ لعدم ورودها على اعتبار واحد، ولأجل أن تكون مفاضلة سليمة لابد من توافر جملة من الاعتبارات، أهمها ما يلي:

- تساوي الأعمال في الرتبة: بأن تكون كلها ضروريات، أو حاجيات، أو تحسينيات.
- وتساويها في النوع: فتكون كلها لحفظ الدين، أو النفس، أو النسل، أو العرض، أو العقل، أو المال.
- أو تكون كلها متساوية في قوة طلب الشارع لها: بأن تكون كلها واجبات، أو كلها مندوبات.
- وقبل ذلك تساويها في الإخلاص وقصد القربة رب من العالمين.

فأي تباين في أي اعتبار قد يخل بهذا المقياس ويكون فيه القاصر أفضل من المتعدي.

(١) الذخيرة ١٣/٣٥٧.

قال العز بن عبد السلام: "رب عملٍ قاصرٍ أفضل من عملٍ متعدٍ، كالعرفان والإيمان، والحج، والعمرة، والصلاة، والصيام"(١).

ويقول القرافي: "قاعدة: الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها، وكثرة المفسدة وقلتها، كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم، وإحياء الرجل الأفضل أفضل من إحياء المفضول، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وكذلك غالب الشرع، وقد يستوي الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ويوجب الله -سبحانه- أحدهما دون الآخر، كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها، وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وأبعد من هذا عن القاعدة: تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد من الخضوع والإجلال وأنواع التقرب...والله -تعالى- هو الفاعل المختار، يفضل ما شاء على ما شاء، ومن شاء على من شاء -سبحانه- إليه يرجع الأمر كله"(٢).

أدلة القاعدة:

يمكن الإستئناس لهذه القاعدة بعموم الأدلة الحاضة على النفع، ومن ذلك:

من القرآن الكريم:

قوله -تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن المجاهدين الذين يسعون لتكون كلمة الله هي العليا أفضل من القاعدين؛ لعموم نفعهم وفضلهم.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ١٢٢.

(٢) الفروق (ف٨٥) ٢/٢٢٧.

من السنة:

قوله ﷺ: **"لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم"**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن العمل الذي يكون نفعه متعديًا لآخر فيه فضل عظيم.

التطبيقات على القاعدة:

- إذا تعين الجهاد في سبيل الله كان مقدمًا على بر الوالدين؛ لأن برهما قاصر، والجهاد في سبيل الله نفعه متعدٍ.
- المهن والحرف والصناعات من زراعة، وحدادة، ونجارة، وتجارة، وتعليم، وغيرها – مهما عم نفعها وكثرت الحاجة إليها كانت تفضل غيرها مما يقل نفعه؛ فيندب – إذن– العناية بها في دعم العمل الخيري وتنشيطه.
- طلب العلم ونشره أولى من نوافل العبادات لما فيه من خير متعدٍ يعم نفعه.

القاعدة الخامسة

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٢)]

معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

درء: الدرء في اللغة: الدفع[(٣)]، يقال: تدارأ الناس. أي: تدافعوا، قال –تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]. أي: يدفع.

المفاسد: جمع مفسدة، ضد المصلحة، والفساد: ضد الصلاح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب فضل من أسلم على يده رجل، ح٣٠٠٩، ٤/ ٧٣. قال ابن القيم: وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي. مدارج السالكين: ١/٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠، ترتيب اللآلي ٢/٦٩١.

(٣) مقاييس اللغة، اللسان (درأ، درى).

قال الراغب الأصفهاني[١]: الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج أو كثيرا، وضده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[٢].

ويمكن تعريف المفسدة بأنها: تفويت مقصود الشارع[٣].

جلب: الأصل الثلاثي الصحيح: جلب، يفيد الإتيان بالشيء وسوقه من موضع لآخر[٤].

المصالح: سبق بيانها.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ويمكن أن نخلص إلى أن القاعدة تبين أنه إذا تعارض في حق المكلف مصلحة ومفسدة في أي أمر من أمور دينه أو دنياه فإن الأصل في حقه درء المفسدة، ودفعها، وتجنبها ما أمكن، وأن هذا أولى ومقدم على طلب تحصيل المصلحة.

أدلة القاعدة:

من الأدلة التي يستدل بها على هذه القاعدة: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة:٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر حرمت في الشريعة، وإن كان فيها بعض المنافع؛ لكون مضارها أعظم من المصالح الموجودة فيها[٥].

---

(١) أبو القاسم، الحس بن محمد بن المفضل، الراغب الأصفهاني، أديب لغوي مفسر، من مصنفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب ألفاظ القران، توفي أول القرن السادس. (سير أعلام النبلاء١٨/١٢٠).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (فسد) ٦٣٦.

(٣) وذلك بالنظر إلى تعريف الغزالي بأن المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وأن ما يفوته مفسدة. المستصفى١/٢٨٦.

(٤) اللسان، القاموس المحيط (جلب).

(٥) قواعد الأحكام ١/٨٩.

ومن أدلتها أيضًا قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨].

ووجه الدلالة من الآية: أن في سب آلهة الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم، وإهانتهم؛ لشركهم بالله -سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله -عز وجل- نهى الله -سبحانه وتعالى- عن سبهم؛ درءًا لهذه المفسدة(١).

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم كذلك ما يشهد لهذه القاعدة بالاعتبار، فمن ذلك قوله -تعالى- في قصة موسى والخضر -عليهما السلام: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف:٧٩-٨١].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما؛ لما أنكر عليه، ولساعده في ذلك، وصوب رأيه؛ لما في ذلك من القربة إلى الله - عز وجل، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك، وله أمثلة كثيرة، منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها، فإنه يلزمه خرقها؛ حفظا للأكثر بتفويت الأقل،

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٦٤/٢.

فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات، وقد قال – تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]"[(١)].

تطبيقات على القاعدة:

الأصل ألا يصرف ما عين لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولايعدل به إلى غيره، غير أنه لو تبرع أحد بما يسرع تلفه، ولم يمكن إيصاله لمستحقيه في زمن مناسب صح بيعه، والاستفادة من الثمن في العمل الخيري، وذلك فيما يصنف أنه سريع التلف: كالأطعمة، والألبسة، وبعض الأجهزة الكهربائية.

هذا مندرج أيضًا في المؤقت من العمل الخيري: كذبح الأضاحي، وتفطير الصائمين، وكسوة العيد مما لو لم يعجل بإنجازها فات مقصودها.

توفير الممكن من الحماية القانونية الكافية لمؤسسات العمل الخيري، وإن أدى ذلك لتكلفة مادية مرهقة؛ حماية للمؤسسات الخيرية التي هي عرضة دائما لتهم جاهزة وإشكالات مقولبة.

القاعدة السادسة

إذا تعارض واجبان قدم آكدهما[(٢)]

ومثله في المعنى: إذا تعارضت فضيلتان قدم آكدهما[(٣)].

معنى القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

الواجب: في اللغة: مصدر وجب: إذا سقط[(٤)].

---

(١) قواعد الأحكام ٥٨/٢.

(٢) المنثور ٣٣٩/١، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح ٢٢٧/١.

(٣) المنثور ٣٤٥/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/١٢.

(٤) الصحاح ٢٣١/١، القاموس المحيط ١٨٠ (وجب).

وفي الاصطلاح: مايذم الشارع تاركه قصدا[١].

والفضيلة والفضل: ضد النقيصة، والنقص: الزيادة في الخير، والدَّرجة الرفيعة في الفضل، وحسن الخلق[٢].

وفي الاصطلاح: يعتبر الأصوليون الفضيلة مرادفة للمندوب[٣]، وعليه فإنها: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[٤].

جاء في مراقي السعود[٥]:

فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب

معنى القاعدة الإجمالي:

والمعنى من القاعدة أنه إذا تعارض واجبان أو فضيلتان في حق المكلف، بحيث لم يمكنه الجمع بينهما، فإن أتى بأحدهما فوت الآخر، فإن الآكد منهما هو المقدم والراجح في العمل.

والمعيار في الآكدية الشرع، فالمقدم شرعًا يقدم عند العمل.

ففرض العين مقدم على فرض الكفاية، وبر الوالدين مقدم على الجهاد.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "فإذا ازدحم واجبان لايمكن جمعهما، فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد

---

(١) المنهاج للبيضاوي ١٠٤/١.

(٢) مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط (فضل).

(٣) الإبهاج ٥٧/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٨٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١، وقد نقل الإمام الحطاب -رحمه الله- عن ابن بشير المالكي، قوله: "ما واظب عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- مظهرا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما تسميته سنة؛ التفاتا إلى المواظبة، والثاني تسميته فضيلة؛ التفاتا إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر". مواهب الجليل، ٤/١.

(٥) نظم مراقي السعود: ٤.

تاركَ واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا بالحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضرَ، ويقال مثل هذا في ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة وللضرورة أو لدفع ما هو أحرم"[١].

أدلة القاعدة:

من السنة عن عائشة –رضي الله عنها– "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **"يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم؛ فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم"**[٢].

وجه الدلالة: فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم[٣]: "فيه دليل على تقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها".

وفي شرح الزرقاني على الموطأ[٤]: "وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوعِ مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة".

التطبيقات على القاعدة:

يقدم الجهاد في سبيل الله في حال تعينه على بر الوالدين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢ /٥٧.

(٢) أخرج البخاري في كتاب العلم (١٥٨٦) باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ومسلم (١٣٣٣) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٣) النووي على مسلم ٩/٩٠.

(٤) ٢/٤٤٨.

في أماكن الحروب يقدم بناء المستشفيات على بناء المساجد؛ للحاجة إليها.

القاعدة السابعة

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[١]

معنى القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

المفسدة: سبق الحديث عنها في تناول قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

روعي: من الرباعي راعى على وزن فَاعَل، وأصل الكلمة دال على المراقبة، والملاحظة، والحفظ، والنظر في عاقبة الأمور[٢].

ارتكب: يكون الوزن (افتعل) متعديًا كما يكون لازمًا، فإذا كان متعديًا كانت له صور متعددة أظهرها أن يراد به القيام بالفعل عمدًا أو قصدًا[٣].

والثلاثي (ركب) الشيء أو عليه أو فيه: علاه، وركب الذنب أو القبيح: ارتكبه[٤].

والضرر في اللغة: خلاف النفع[٥].

وفي الاصطلاح: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير، تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا[٦].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩، ترتيب اللآلي ٢٨٧/١.

(٢) مقاييس اللغة، اللسان (رعى).

(٣) دراسات في النحو للزعبلاوي.

(٤) المعجم الوسيط (ركب).

(٥) مختار الصحاح: ١٨٣.

(٦) الضرر في الفقه الإسلامي لموافي: ٩٧.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب أحد أمرين كلاهما مفسدة وضرر أو مأثم، وكان لا يسعه دفعهما والتخلص منهما جميعا؛ فإنه يلزمه أن يختار أخفهما ضررًا، وهو بذلك الاختيار يكون قد راعى دفع المفسدة الأكبر واجتنبها.

أدلة القاعدة:

من السنة: ما جاء في الصحيحين "بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: **دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماءٍ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**"(١).

قال النووي(٢) في شرح صحيح مسلم: "وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "**دعوه**". قال العلماء: إنما أمروا بتركه يبول في المسجد لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"(٣).

وقال الحافظ بن حجر(٤): "لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصحابة ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، ومسلم (٢٨٤) في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا وقع في المسجد.

(٢) محيي الدين يحي بن شرف، أبو زكريا، زاهد قدوة ورع، من مصنفاته: المجموع، شرح صحيح مسلم. ت٦٧٦هـ. طبقات الشافعية ٤/٤٧٠.

(٤) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، العسقلاني الكناني الشافعي، أشهر تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت٨٥٢هـ. (شذرات الذهب ٦/٥٢).

وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[١].

وقال البدر العيني[٢]: "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهم"[٣].

تطبيقات القاعدة:

- في حال حدوث الكوارث العامة والحروب يراعى قيام جهات معينة بأعمال الإغاثة بفروعها المختلفة من مداواة، وتطبيب، وتقديم طعام وشراب، وإنشاء مأوى لائق، والإشراف عليها، وتنظيمها، ورعاية مصالحها، وهذه الأماكن -على خطورتها وكونها مظنة انتشار الأوبئة وتكدس النفايات وغير ذلك من المفاسد- العناية بها مظنة تثبيت المسلمين على الحق، وباب لدعوة غير المسلمين للدخول في الدين الصحيح، وتركها أو التأخر في تقديم العون فيها يعني تدخل جهات أجنبية ربما أسهمت في نشر معتقد فاسد، أو الدعوة لترك دين الله، أو نشر الإلحاد بين أولئك المستضعفين.
- في حال الحاجة إلى مشاركة النساء في مراكز العمل الخيري الميدانية فإن ذلك يتاح لسد النقص والعجز على أن يراعى أن ذلك -على مافيه- إنما أبيح ضرورة؛ فلا تبتذل فيما لايليق بها من عمل، وتقدم الخدمة لبنات جنسها ابتداء.

---

(١) فتح الباري ٣٢٤/١.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، من مصنفاته البناية شرح الهداية وعمدة القاري، ت٨٥٥ هـ. الأعلام للزركلي ٢٥٤/٢.

(٣) عمدة القاري ١٧٢/٣.

القاعدة الثامنة

يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[١]

شرح القاعدة:

أولًا: مفردات القاعدة:

تعريف الولاية:

الولاية لغة: بفتح الواو، وقد تكسر: مصدر يدل على القرب، وهي تطلق على القرابة، والخطة، والأمارة، والسلطان، والبلاد، التي يستولي عليها الوالي[٢].

واصطلاحا: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه، أو لغيره جبرًا، أو اختيارًا[٣].

الأسباب المفيدة للولاية:

- الملك، والولاء، والقرابة، والإمامة[٤].

أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى ولاية قاصرة، وولاية متعدية

- **فالولاية القاصرة:** ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت لكامل

(١) الذخيرة ٢٢٤/٤، ٢٤٦، والفروق (ف٩٦) ٨١/٤، قواعد الأحكام ٧٥/٢، المنثور في القواعد ٤٥٤/١، قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، محمد محمود طلافحة، ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر: لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط (ولي).

(٣) وهو التعريف الذي اختاره حافظ أنور في كتابه ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: ٢٧، وقد وردت عدة تعريفات للولاية منها، تعريف د.بدران أبو العنين بدران: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد. (الزواج والطلاق في الإسلام١٣٤)، وتعريف د.أحمدغندور:سلطة شرعية تمكن صاحبه من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد. (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ١٤٩)، وتعريف د.محمد شلبي: عبارة عن سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها. (أحكام الأسرة في الإسلام٢٧١). بواسطة: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي، د. عبد الوهاب عبد الحميد: ٢٤٢، ويؤخذ على هذه التعريفات أنها يرد عليها الولاية على الثيب في التزويج؛ إذ يتوقف نفاذ عقد زواجها على رضاها.

(٤) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري: ٤.

الأهلية[١].

- **والولاية المتعدية**: ولاية الشخص على غيره، ولاتكون إلا ممن ثبتت له ولاية على نفسه.

ثم تنقسم الولاية **المتعدية** إلى ولاية خاصة، وولاية عامة:

- **والولاية الخاصة**: هي الثابتة بأصل الشرع للأفراد بصفتهم الشخصية، كولاية الأب على ولده الصغير، وولاية المالك على رقيقه.
- **والولاية العامة**: هي الثابتة للإمام أصالة، وللقضاة نيابة عنهم بصفتهم حكامًا، لابصفتهم الشخصية، وجاء في تعريفها: إسناد كامل الأهلية إلى مثله تصرف يثبت مصلحة المولى عليه[٢].

المعنى العام للقاعدة:

فيه إشارة إلى ربط تولي الولايات بحسن النظر في القيام بالمصالح المبنية على مقاصد الشارع من التشريع القائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد.

ولا خفاء في أنه يجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية، أو منصب، أو استحقاق من الولايات، والمناصب، والاستحقاقات الشرعية، وتأخير من ليس متصفًا بالأهلية لذلك، وكل ولاية لها خصوصية فيما يحسن أن يتصف به متوليها وهو مايعبر عنه بـ (أهليته لذلك التصرف)[٣].

قال القرافي: "وذلك عام في الصلاة، والقضاء، والأوصياء، والكفلاء في الحضانة، وفي غيرها، وولاية النكاح، وصلاة الجنازة، وكثير من أبواب الفقه يحتاج

(١) أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لوجوب الحق له وعليه، ولصحة تصرفاته، وتعلق التكليف به. انظر: التلويح للتفتازاني ١٥٢/٣، الولاية النفسية والمالية على الصغير، الكبيسي:٨١.

(٢) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري: ٩، الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبد العزيز الحميد: ٣٨.

(٣) انظر تعليق الشيخ محمد حسين المالكي على الفروق ٨٩/٤.

فيه إلى معرفة هذا"[١].

قال شيخ الاسلام بن تيمية: "...إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها؛ فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]"[٢].

أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

من السنة:

قال رسول الله ﷺ: **"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيّ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال القرافي: "قولهﷺ: **"أقضاكم عليّ**[٤]". أي:

---

(١) الفروق (٩٦) ٢/ ٢٧٣.

(٢) السياسة الشرعية: ١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث أنس بن مالك، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ح٣٧٩٠، ٥/٦٦٤، قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) لم أهتد إلى تخريجه، وقال ابن تيمية: هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة (منهاج السنة (٧/٥١٢. ٥١٥) الفتاوى (١/٤٧١)، وأثبت منه أن النبي ﷺ بعث إلى اليمن عليا فقال: **"علمهم الشرائع، واقض بينهم"**. قال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره، فقال: **"اللهم اهده =**

هو أشد تفطنًا لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله: **"أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"**، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرا زائدًا على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن"[(١)].

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: **"يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"**[(٢)].

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاتأمّرنّ على اثنين، ولاتولّينّ مال يتيم"**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين: إخبار النبي ﷺ الصحابي الجليل أبا ذر –وهو من أسبق السابقين– أن تولي الولايات والقيام بمصالحها فيها مشقة تكليف لايتقدم لها أي أحد، بل يتعين الأصلح، مهما صغر نطاق هذه الولاية، حتى قال ﷺ: **"لاتأمرن على اثنين"**[(٤)].

حديث رسول الله ﷺ: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمنّ الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى**

للقضاء". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الأحكام، ح٧٠٠٣.

(١) الفروق(٩٦)، ٢/٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح١٨٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح١٨٢٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين١/٨٣.

بيته على تكرمته إلا بإذنه"[١].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يبين من هو أحق بالإمامة بالترتيب، وهذا دليل أن الأقوم بمصالح الإمامة مقدم على من هو دونه.

التطبيقات على القاعدة:

- من كان قادرًا على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لايقدر عليها مطالب بإقامة ذلك القادر[٢].
- الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات، واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور[٣].
- الجهاد بالسيف والأسلحة ليس بواجب على المرأة؛ لأن الرجال مسئولون عن الدفاع عن النساء؛ وعليه فإن تجنيدهن وتوظيفهن في الجيش كالرجال غير جائز؛ لما يترتب على ذلك من محاذير، وعواقب وخيمة، وواقع البلاد التي سمحت بذلك دليل واضح على هذه المحاذير، إلا إذا احتاج الجيش إلى التمريض والتضميد ونحو ذلك، وكان من النساء من يحسن ذلك، فيمكن استخدامهن في هذا مع مراعاة حدود الشرع[٤].
- كذلك توظيف المرأة في الشرطة والجهات الأمنية الأخرى ليس بجائز إذا كانت هذه الجهات تتعلق بالرجال، أما إذا كانت متعلقة بالنساء، مثل قسم النساء في الشرطة للإشراف عليهن، والقيام بالتفتيش معهن في سجون النساء، أو التفتيش معهن في المطارات ونحو ذلك؛ فهو جائز، بل قد تكون الضرورة داعية إليه، فيجب توظيف نساء في مثل هذه الحالة حتى لا تضطر الأخريات إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري، ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح١٥٦٤.

(٢) الفروق ٤٨٠/٢.

(٣) المصدر السابق، /٣٠٩.

(٤) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: ٣٢٠.

الاختلاط بالرجال والكشف أمامهم[١].

- الوظيفة الأولى للمرأة هي عملها في خدمة البيت، ورعاية الزوج، وتربية الأولاد، فلا يندب لها أن تشتغل بما يعوقها عن أداء هذا الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة إلى الخروج للعمل جاز لها ذلك، بشرط أن تكون مناسبة لطبيعتها وقدراتها، كتعليم البنات، وتمريض النساء، وتطبيبهن، أو إرضاع الأطفال وتربيتهم، أو تولي الإدارة في هذه المجالات، مع الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء العمل، فتكون في وقار وحشمة، بعيدة عن مظان الفتنة، وعن الاختلاط والخلوة ونحو ذلك[٢].
- يقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم، وتقدير أموال النفقات، وأحوال الكوافل، والمناظرات عند الحكام عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية.
- ويقدم في جباية الصدقات من فيه أهلية معرفة مقادير النصُب، وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها على من لم تكن فيه تلك الأهلية.
- يقدم في الصلاة من كان أهلا في معرفة أحكامها، وعوارض سهوها واستخلافها، وغير ذلك من مصالحها على من ليس أهلا في ذلك، وإن كان أهلا في غير ذلك الموضع.
- يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش.
- يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقه، ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه.
- الاهتمام بالكفاءات العلمية والإدارية واستقطابها للقيام بالعمل الخيري، فإن تسليط من ليس بأهل لضعف دينه أو شخصيته أو قلة خبرته يتوقع منه ضياع الأموال والأوقات والجهود.

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق.

الخاتمة

وبعد، فهذا ماكان من جهد قدمته لكتابة هذه الدراسة المتعلقة بقواعد التفاضل في العمل الخيري.

والموضوع لاشك جاذب، وفيه فوائد وفرائد تنمي ملكة الباحث، وتعين العامل في الميدان، وتفيد المطلع؛ وذلك لمكانة القواعد الفقهية ومنزلتها وشرفها، حتى صارت تدور على ألسنة الناس كالأمثال، وفيها يقول الإمام القرافي: "بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف".

ومن أهم ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة:

١- أن العمل الخيري باب فضل كبير.

٢- أنه متى ما أمكن توسيع دائرة النفع فيه كان ذلك مندوبًا إليه.

٣- الجمع بين عدة أعمال خيرية أولى من الترجيح بينها.

٤- والقيام بعدة مناشط خيرية أولى من الاقتصار على بعضها.

٥- مراعاة ألا يخل هذا الجمع بواجب، وألا يقلل من جودة المنتج المقدم للعمل الخيري.

٦- حال تعذر الجمع يصار إلى المفاضلة بالنظر إلى الضوابط التي يقرها الشرع، ولايحتكم فيها إلى أهواء العابثين، ولا إلى حظوظ النفس أو القرابة، أو غير ذلك من أمور الدنيا.

٧- من أهم ما يلزم العناية به حسن اختيار القائمين على العمل الخيري؛ حفاظًا عليه أن يكون في مرمى ألسنة المثبطين وهجوم الحاقدين، والحرص كل الحرص على حماية جنابه، والذب عن أعراض القائمين عليه.

والله ولي التوفيق.

الباحثة

فهرس المصادر والمراجع

كتب اللغة والمصطلحات:

١-**التعريفات**، للجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢-**الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣-**القاموس المحيط**، محمد يعقوب الفيروزابادي (٨١٧هـ)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤-**لسان العرب**، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٥-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦-**المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار دعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.

٧-**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط، ١٤١١هـ.

٨-**مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

كتب الحديث وشروحه:

٩- **شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)**، تحقيق وإشراف: علي عبد الحميد، ط١، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبدالباقي، ط٤، السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١١- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي.

١٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للبدر العيني (٨٥٥هـ)، تصحيح جمع من العلماء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٤، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية:

١٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥- **الأشباه والنظائر**، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧- **الأشباه والنظائر**، لابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد العنقري، د. عادل الشيوخ. ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٨- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٩- **الأشباه والنظائر**، للسبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢١- **البحر المحيط**، البدر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢- **تبيين الحقائق**، للزيلعي ٧٤٠هـ، ط١، بولاق، ١٣١٥هـ.

٢٣- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، للبرزنجي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٣م.

٢٤- **التلويح شرح التوضيح**، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٥- **الحاوي**، لأبي حسن الماوردي ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٦- **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٤ م.-وطبعة أخرى: بتحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٧- **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق د. الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٠هـ.
٢٨- الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي، دار ابن عفان.
٢٩- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، الشهاب القرافي (٦٤٨هـ)، تحقيق: أحمد الخير عبدالله، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ.
٣١- القواعد للمقري، تحقيق د. أحمد بن حميد، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
٣٢- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٣- **المحصول**، للفخر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٤- **مختصر القواعد في أحكام المقاصد**، أو (**الفوائد في مختصر القواعد**)، عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٣٥- **المدخل**، لابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٦- **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٧- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي ت٩١٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٠١هـ.

٣٨- **المنثور في القواعد**، للبدر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٩- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٤٠- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.

٤١- **نهاية السول في شرح الأصول**، للإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢- **النوازل الكبرى الجديدة**، للوزاني، تحقيق: عمر عباد، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٩هـ.

٤٣- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، حافظ أنور، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤- **الولاية على النفس**، صالح محمد جبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٩هـ.

أبحاث ومقالات:

٤٥- **توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري**، د.عادل قوته، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث.

٤٦- **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخير**، هاني الجبير، مجلة البيان.

٤٧- **القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال الخيرية والوقفية**، عيسى قدومي (مقال).